الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/211
2 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/745)]

٥٣/٢١١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا[١] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموحبه أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٢١٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٢٣١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٢/٨ جيم المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١) A/52/799/Add.1.

(٢) A/53/722.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٥,٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومنذ بداية بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٨ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك المدينة بمتأخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعيين موظفين محليين لشغل وظائف فئة الخدمات العامة ببعثة المراقبين، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - **تكرر** تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٩ من قرارها ٨/٥٢ جيم؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول جميع المديرين القائمين بمسؤوليات مالية على نسخة منقحة ومستكملة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام ضمان أن يكون كل موظف في الأمم المتحدة مسؤولا أمام الأمين العام عن صحة الإجراءات التي يتخذها في سياق أداء واجباته الرسمية، وكفالة تحميل أي موظف يتخذ أي إجراء مخالف للقواعد المالية أو للتعليمات الإدارية الصادرة بشأنها المسؤولية الشخصية والمالية عن تبعات ذلك الإجراء؛

١١ - **تشير** إلى الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام في قرارها ٢١٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بإدراج التنفيذ الكامل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة كمؤشر محدد في تقييم أداء جميع المديرين؛

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا مبلغا إضافيا إجماليه ٨٧,٢ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٧٥ ٨٤ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يراعى فيه المبلغ الإجمالي ٠٨٠ ٨٩٩ ٤٥ دولارا (صافيه ٦٨٠ ٣٠١ ٤٤ دولارا) الذي سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بموجب أحكام قرارها ٨/٥٢ جيم، ويشمل المبلغ الإجمالي ١٠,٩ ملايين دولار (صافيه ٦٥٠ ٥٠٠ ١٠ دولارا) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - **تقرر أيضا**، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، وأخذا بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي ٠٨٠ ٨٩٩ ٤٥ دولارا (صافيه ٦٨٠ ٣٠١ ٤٤ دولارا) الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرارها ٨/٥٢ جيم، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٤٠٠ ٨٢١ ٤٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٣٢ ٤١ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بـاء المـؤرخ ١٤ أيلـول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢٨٩ ١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٩؛

١٥ - **تقرر**، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ ٤٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٤٢ ٤٣ دولار) للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بمعدل شهري إجماليه ١٠,٩ ملايين دولار (صافيه ٨٧٥ ٥٧١ ١٠ دولارا)، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، وبمراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩ المبين في القرار ٢١٥/٥٢ ألف، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٣٣٦ ١ دولار، والموافق عليها للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٧ - **تدعو** إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر** أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا" قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨